جوابا على تعليق الأخ عبدالقدوس وفقه الله:

كلام الأئمة يُحمل على مُرادهم، لا على كل ما يحتمله لفظ كلامهم؛ قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى [المجموع ٧/ ٣٦]: ((لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ إلَّا عَلَى مَا عرفَ أَنَّهُ أَرَادَهُ، لَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَتَأَوَّلُ النُّصُوصَ الْمُخَالِفَةَ لِقَوْلِهِ؛ يَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ يَجْعَلُ "التَّأْوِيلَ" كَأَنَّهُ ذكر مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، وَقَصْدُهُ بِهِ دَفْعُ ذَلِكَ الْمُحْتَجِّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ النَّصِّ، وَهَذَا خَطَأٌ!)).

فلا يجوز حمل كلام العلماء على غير ما أرادوه، ولا يجوز نسبة تقرير مسألة إليهم لمجرد كون لفظ كلامهم قد يحتمل ذلك التقرير رغم أن مذهبهم على غير ذلك التقرير، فكيف إذا كان مرادهم واضحا بسباق الكلام ولحاقه، أو بما يؤيد ذلك من مواضع أخرى!.

وقد سألت أحد الإخوة الذين يدافعون عن فتوى الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى، أن يجيب إن كان متبعا لا مقلدا عن ما ذُكر من خطأ استدلال الشيخ فركوس حفظه الله تعالى بكلام الأئمة الثلاثة (ابن باز، والألباني، وابن عثيمين) رحمهم الله تعالى، ونسبة تقرير (جواز الإنكار العلني على ولي الأمر بغير حضرته) إليهم.

وأنقل هنا كلامه -ولا أدري هل قرأ سابقا المكتوب كاملا أم لا- وأجيب عن ما ذكر:

قال الأخ: ((ما يهمنا من كلام الشيخ ابن باز هو ما استدل به شيخنا على مطلوبه. والكلام عبارة عن صوتية، ومفرغ الكلام، أو الكاتب، له دور في علامات الترقيم، الفاصلة أو النقطة (ولست أتهم) لتحديد بداية الكلام ومنتهاه، وسواء رجعت على الجميع، أو على الشخص المعين الشيخ يؤكد في كل مرة مراعاة الأصلح والأنسب، وأرى أن المهم من كلام الشيخ هو تقريره أن الغيبة في حق المجاهر تسقط الحرمة، وهذا عام، ولعل هذا هو الوجه الذي لأجله عضد الشيخ فتواه بكلام الشيخ ابن باز، والله أعلم

وأحكم)).

قولك: ((وسواء رجعت على الجميع، أو على الشخص المعين الشيخ يؤكد في كل مرة مراعاة الأصلح والأنسب)).

الشيخ فركوس حفظه الله جعل كلام الإمام ابن باز يشمل الحاكم، وقد بُين أن كلام الإمام ابن باز الذي استدل به الشيخ، المقصود به الشخص المعين، فبعد أن قال الإمام ابن باز (وكذلك الشخص المعين)، تكلم عن الأشخاص لا عن الحكام؛ قال الإمام ابن باز: ((وكذلك الشخص المُعين يحرص على السَّتر مهما أَمكنَ، ويزوره، أو يكاتبه، **وإذا كان يرى مِنَ المصلحة أنه إذا جَهَر قال: فلانٌ فَعَل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرِّيَّة، ورأى مِنَ المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلحَ، فالناس يختلفون في هذا**)).

فظاهر من كلامه مُراده، وهو الشخص المعين، لا الحكام، فكيف تقول: وسواء رجعت على الجميع أو على الشخص المعين؟!

موطن النزاع هنا في تحديد المُراد بالكلام المُستدَل به، هل هو الشخص المعين، أو الحكام، وأنت تغافلت عن تحديد ذلك!، ثم قلت سواء هذا أو ذاك فالشيخ يؤكد في كل مرة مراعاة الأصلح والأنسب؟! فهل هذا هو الرد العلمي؟! هل حققت مراد الشيخ ابن باز بذلك؟! وبينت أنه يقصد الحكام كذلك؟، فالسياق واضح أن مراده عموم الأشخاص لا الحكام، فما دليل صرفك لكلامه عن المفهوم الظاهر من سياقه؟! أم للانتصار لفتوى الشيخ فقط؟! هل هذا هو الاتباع؟! وحمل الكلام على مراد قائله الظاهر؟!

وقولك: ((وأرى أن المهم من كلام الشيخ هو تقريره أن الغيبة في حق المجاهر تسقط الحرمة، وهذا عام، ولعل هذا هو الوجه الذي لأجله عضد الشيخ فتواه بكلام الشيخ ابن باز)).

هذا من العجائب؛ أن يقال ما معناه: تقرير الشيخ ابن باز أن المجاهر لا غيبة له هو

الوجه الذي كان سببا ليعضد الشيخ فركوس فتواه بكلام الإمام ابن باز لتقرير جواز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته؟!

معنى ذلك: أن من أدلة الشيخ فركوس حفظه الله في تجويز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته أن ((الغيبة في حق المجاهر تسقط الحرمة))، فهل يلتزم الشيخ بأن هذا دليل في هذه المسألة؟! هذا بعيد جدا.

ومع ذلك يبقى الإشكال نفسه: أن كلام الشيخ ابن باز هذا الذي تقصده المُراد به عموم الناس لا الحكام! فيرجع إلى النقطة السابقة المطلوب تحقيقها بعلم.

ثم كون المجاهر لا غيبة له قد قرره كثير من العلماء لا الشيخ ابن باز فقط، فهل كل من يقرر أن المجاهر لا غيبة له، معنى ذلك أنه يجوز الإنكار العلني على الحاكم بغير حضرته؟! ويمكن الاستدلال بكلامه على ذلك؟! من سبقك بهذا، ومن قرر ذلك أصلا؟! وهل جواز غيبة المجاهر، هي نفسها جواز غيبة الحاكم؟! وهل جواز غيبة الحاكم -إن جازت بضوابط وقيود- تعني جواز الإنكار علنا؟! فضلا عن الإنكار علنا بغير حضرته؟! وهل الغيبة يلزم أن تكون علنا أمام الناس أصلا؟! يرجى توضيح ما سبق!

وكلام الإمام ابن باز هو: ((**والإنسان إذا جَهَر بالمُنكَر فليس له حرمةٌ إذا جَهَر به بين الناس، فليس لمجاهر الفسق حرمةٌ في عدم الإنكار عليه، وقد ذكروا أنَّ الغِيبة في حقِّ مَنْ أَظهرَ الفسقَ لا تكون غِيبةً إذا أَظهرَه ولم يستحِ**)).

واضح من كلامه أنه يتكلم عن عموم الناس، لا عن الحكام! فكيف يُستدل به على جواز الإنكار العلني بغير حضرة الحاكم، فضلا عن الاستدلال بكون المجاهر لا حرمة له على جواز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته؟!

وإذا كان كل كلام عام في المسألة أو قريب منها يشمل الحاكم أيضا، لماذا خص الشرع الحاكم في أحاديث كثيرة وميزه بأحكام خاصة، ومن أوضح ما يبين الفرق في أن

الحكام ليسوا كعموم الناس في النصيحة خاصة حديث: (الدين النصيحة)، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (ولأئمة المسلمين، وعامتهم)، ولولا الفرق في النصيحة لهذين الصنفين لما كان للمغايرة بينهما في الحديث معنى، فتأمل!

فالمهم، موطن النزاع هو في إثبات أن كلام الشيخ ابن باز المُستدل به مراده به الحكام أيضا -وأنى يكون كذلك- وهو القائل في موضع آخر:

((ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكما ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه: قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال:

"من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه".

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب)).

وقال الأخ: ((القول أن أبا سعيد أنكر في حضرته لا يستقيم، والسياق يرد ذلك، فبعد خطبة معاوية أخذ الناس بمذهبه، وهذا عمل لا يكون إلا بعد الخطبة. فإنكاره بعدما عمل الناس بمذهب معاوية. فثبت مقصود الشيخ من الحديث. والله أعلم.

والذي أفهمه أنا من كلام الألباني رحمه الله أنه لم يتطرق إلى قضية: في حضرته أو غيبته، بل هذه من كيس المعلق، قيد بها كلامه على حسب مذهبه هو. فالشيخ تحدث عن الإنكار العلني وفقط ولم يقيده بحضرته أو غيبته، ولعل هذا وجه استدلال الشيخ فركوس بكلام الألباني، وهذا وجيه جدا)).

قولك: ((فإنكاره بعدما عمل الناس بمذهب معاوية، فثبت مقصود الشيخ من الحديث))، أولا: عمل الناس بمذهب معاوية رضي الله عنه بعد الخطبة لا يلزم منه علم الخدري رضي الله عنه بأنه أمر معاوية رضي الله عنه، ثم لا يلزم من إنكاره على الناس هذا العمل أنه أنكر على ولي الأمر بغير حضرته! ولكن قال الشيخ فركوس حفظه الله عما سبق: ((والقول بأنَّ عبادة رضي الله عنه أَنكرَ المُنكَرَ فيها دون التعرُّض للحاكمِ أو فاعلِ المُنكَرِ بالذِّكرِ والتَّصريحِ غيرُ مُتَّجِهٍ، فإنه ـ وإنْ سلَّمْنا جدلًا ـ أنه لم يصرِّح باسْمِ معاوية رضي الله عنه إلَّا أنه لَمَّح به وعرَّض بذِكر الوصف، والتَّعريضُ والتَّلميحُ يدخلان في باب الإنكار العلنيِّ ـ كما تقدَّم ـ ولم يَكن بحضرتِهِ بل في غَيْبَتِه، وقد فَهِم الناسُ أنَّ المُرادَ به حكمُ المعاملةِ المأمورِ بها مِنْ قِبَلِ معاوية رضي الله عنه، فرَدَّ الناسُ ما أَخَذُوا))، فالشيخ أقر بأنه لم يصرح باسم معاوية رضي الله عنه، وجعل إنكار الخدري رضي الله عنه على الناس تعريضا بولي

الأمر بذكر الوصف، وهذا اجتهاده، وإلا فأي إنكار على الناس في زماننا في أي مسألة مُقرة من ولي الأمر هي إنكار على الحاكم بالتعريض والتلميح بهذه الطريقة! ولا يخفى أن هذا تسلسل مذموم، وقد تكلم العلماء عن إنكار المنكرات المُقرة من ولي الأمر، فلتُراجع.

ثم عضد الشيخ كلامه بأن الناس فهموا أن المراد به حكم المعاملة المأمور بها من قبل معاوية رضي الله عنه، وهذا اجتهاده، وفهم الناس ليس دليلا يثبت به أن الخدري رضي الله عنه أنكر على معاوية رضي الله عنه، كما أن فهم الناس غير منضبط، فأي منكر قد يفهمه كثير من الناس بشكل معين أو على أنه إنكار على ولي الأمر أو قد يحملونه على ذلك بفهمهم أو لسوء قصدهم، بل حتى كلام العالم في مسألة معينة قد يفهم منه الناس أنه يرد على عالم معين، ولا يكون الأمر كذلك، ولا أطيل في هذه الجزئية إذ ليست هي مقصودة.

ثانيا: بغض النظر عن الحديث، وتحقيق هل هو بحضرة ولي الأمر أم بغيبته، الذي يهمنا الآن هو كلام الإمام الألباني وبيان أنه تكلم بناء على أنه فهم من الحادثة أنها كانت بحضرة ولي الأمر والناس، ويظهر هذا من قوله: ((لأن هؤلاء الذين يسمعون الإنكار من الحاكم -وإنكاره منكر- يدخل في قلوبهم فيما إذا لم ينكر المنكر العالم على ذلك الحاكم)).

فهذا واضح في أنه يرى أن الكلام حصل أمام ولي الأمر والناس وبحضرتهم، وإلا فكيف يزول ما قد يدخل في قلوبهم إن لم يُرد أمام الناس الذين سمعوا وبحضورهم!، وهذا قوله الذي يظهر لمن تأمله صحة ما ذكرت، قال: ((فإذا الحاكم خالف الشريعة علنا فالإنكار عليه علنا، لا مخالفة للشرع في ذلك، لأن هؤلاء الذين يسمعون الإنكار من الحاكم -وإنكاره منكر- يدخل في قلوبهم فيما إذا لم ينكر من العالم على ذلك الحاكم؛ فهذا وجه حديث أبي سعيد)).

قولك: ((فالشيخ تحدث عن الإنكار العلني وفقط ولم يقيده بحضرته أو غيبته، ولعل هذا وجه استدلال الشيخ فركوس بكلام الألباني، وهذا وجيه جدا)).

معنى ذلك: أن الشيخ محمد علي فركوس حفظه الله استدل بكلامه على الإنكار العلني فقط، لا على الإنكار العلني بغير حضرة ولي الأمر! إذا كان كذلك، فلا إشكال، ومعنى ذلك أنه لا دليل في كلام الإمام الألباني على جواز الإنكار علنا علي ولي الأمر بغير حضرته، وإنما فقط جواز الإنكار علنا بضوابط، فهذه موافقة منك لما في مقال (بيان خطأ الاستدلال..)، إذ قد بُين هناك "أنه يرى جواز الإنكار علنا على الحاكم (بحضرته) كما فعل الخدري رضي الله عنه إذا اقتضى الأمر ذلك بالضوابط الشرعية"، ولكن ليست مسألتنا حول نسبة جواز الإنكار العلني إلى الإمام الألباني، وإنما نسبة جواز الإنكار العلني بغير حضرة الحاكم إلى الإمام الألباني، فليُعلم ذلك.

ولكن: هل كان استدلال الشيخ فركوس حفظه الله كما تقول أنت، أم على الإنكار علنا بغير حضرة الحاكم أيضا؟! الظاهر الثاني.

والشيء بالشيء يُذكر: فقد علق الإمام الألباني رحمه الله في موضع على قول أسامة رضي الله عنه: ((والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه)).

قال الألباني: ((يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهارا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارا، إذ نشأ عنه قتله))، فهو يقول هذا حول الإنكار العلني أمام الحاكم، فماذا سيقول عن الإنكار العلني بغير حضرته؟! وهي مفسدة محضة كما قال العثيمين، فتأمل!

وقال الأخ: ((أما كلام العثيمين، فالجزء الذي استدل به الشيخ، عام يشمل ما كان في حضرته، وما كان في غيبته، وقيده بالمصلحة، تماما كما مضى مع كلام الألباني، نعم الشيخ عاد فقيد ذلك بحسب اجتهاده، ولعل الشيخ أخذ بالأول، ولم يأخذ بالثاني. والله أعلم وأحكم)).

هل هذا الذي استدل به الشيخ فركوس هو مذهب الشيخ ابن عثيمين؟! -لو سلمنا بصحة ما تقول-

ثم هل يصح أخذ كلام عالم معين في مسألة، من موضع أجمل فيه مثلا، وله في مواضع أخرى كثيرة ما يبين هذا الإجمال، ثم ننسب له ما قد يحتمله الكلام المجمل لأنه وافقنا؟! وإذا أُنكر علينا قلنا: أخذنا بكلامه في ذاك الموضع، ولم نأخذ بكلامه في المواضع الأخرى! بدون بيان سبب مقبول لذلك!

ثم حتى لو كنت ترى أن كلامه في الموضع الأول حق، لا يجوز لك نسبة هذا التقرير له مع علمك بكلامه في المواضع الأخرى! فكيف وكلامه في الموضع الأول محتمل، أو مجمل، وهو مخالف لصريح كلامه ومبينه في المسألة في المواضع الأخرى!

ثم للمرء أن يسأل: لماذا الشيخ أخذ بالأول ولم يأخذ بالثاني -كما قلت ولم تبين-؟!

هل لأنه وافق مذهبه؟! -ولا يُظن به ذلك-

أم لأنه لم يعرف مذهب الشيخ في المسألة؟!

أم نُقل له ذلك ممن يثق به فأخذ به ثقة بالناقل دون استقصاء؟!

بين لنا هذا الأمر بعلم وعدل.

ثم بعد ذلك، يعود السؤال: هل أخطأ الشيخ فركوس حفظه الله في نسبة (تجويز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته) للإمام ابن عثيمين؟!

والشيخ فركوس حفظه الله تعالى قال في نفس الفتوى: ((ومع ذلك لا أدَّعي العصمةَ في فتاوايَ وكتاباتي، ولا آمَنُ مِنَ الزلل في مناقشتي للمسائل والإشكالات ومعالجتي للقضايا والطروحات نتيجةً لقصورِ فهمٍ أو اجتهادٍ خاطئٍ، أو عدمِ استقصاءٍ في البحث أو غلطٍ في التصوُّر ونحوِ ذلك، ويبقى رجائي في الله أَنْ يجنِّبَني العثارَ ويُلهِمني الرَّشَدَ، وأَنْ يغفر لي ويعفوَ عنِّي، ويجعلَني ممَّنْ يستمعون القولَ فيتَّبِعون أحسنَه؛ إنه سبحانه جوادٌ كريمٌ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ وبالإجابة جديرٌ)).

فالشيخ حفظه الله تعالى من أهل العلم المعروفين، اجتهد فأخطأ في الاستدلال بكلام الأئمة الثلاثة في تجويز الإنكار علنا على ولي الأمر بغير حضرته، نسأل الله أن يأجره ويغفر له، وأن ييسر له أمر بيان الخطأ والتراجع عنه، أو دفع ما اعتُرض عليه، وأن يهدي من تعصب لهذه الفتوى فتكلف في الاستدلال حتى لا يقال: أخطأ!

فلا ينبغي تكلف الاحتجاج لما يقوله من نعظم، بالاستدلال بزلات العلماء كما حصل من بعض الإخوة في وسائل التواصل الذين اعتقدوا ثم استدلوا، فكانوا كحطاب ليل!

وقد قال العلامة الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى [تاريخ الإسلام]: ((وإن فتحنا باب الاعتذار عن المقالات وسلكنا طريقة التّأويلات المستحيلات لم يبقَ في العالم كُفْرٌ ولا ضلال، وبَطَلَت كُتُبُ المِلَل والنِّحَل واختلاف الفِرَق!)).

فلنحذر من هذه الطريقة بجمع كل ما يمكن لتقوية قول الشيخ وتسويغ كلامه، كما فعل بعضهم بكلام الشيخ صالح آل الشيخ بفهمه الخاطئ الذي بُين له ولم يعتذر أو يبين سوء فهمه، وبكلام الشيخ ابن باز والشيخ مقبل في تضعيف حديث يرى الشيخ فركوس بنفسه صحته، فيورد المتعصب ما لا يتبناه ربما انتصارا للفتوى! وغير ذلك مما يؤسف والله، فلننتصر للدليل وإن كان مع من نبغضه ونعاديه كما ننتصر للدليل إن كان مع من نحبه

ونواليه.

والعلماء يُحتج لهم بالأدلة الصحيحة، لا بالزلات والمخالفات أو أفعال العلماء المعينة المخالفة للمنهج السلفي الذي يجب أن تُحاكم أقوال العلماء به، وتُعرض أفعالهم عليه، فهو الميزان، ولا يُحتج بهم أو بأفعالهم على الأدلة، ولنحذر من جعل قائل القول سببا للقبول والرد من غير وزن بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة!

وهنا أمر لا بد من ذكره:

بغض النظر عن صواب أو خطأ فتوى الإنكار العلني للشيخ محمد علي فركوس حفظه الله تعالى؛ **إن كانت** الفتوى تؤيد -كما يُزعم- ما يُغرد به بعض الجهلة والمتعصبة الذين يدعون الدفاع عن الشيخ، من كلام بجهل وطيش وتهييج وإظهار تناقضات ولاة الأمور وأصحاب الولايات كما يزعمون، والإنكار العلني في وسائل التواصل بأساليب غير علمية أمام أصناف الناس المختلفة، وهم بذلك قد شابهوا أهل البدع والأهواء فيما ينشرونه، فالفتوى بحسب أفعال هؤلاء باطلة حتما، والله المستعان.

والله أعلم، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى، وحفظ الله مشايخ وعلماء السنة.